بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
رئيس الحكومة

الرباط في: 24 جمادى I 1440
31 يناير 2019

منشور رقم : 2019/ 02

السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء

والوزراء المنتدبين وكتاب الدولة والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع: حول احترام تطبيق التشريع الاجتماعي في إطار الصفقات العمومية الخاصة بحراسة وصيانة ونظافة المقرات الإدارية والصفقات المماثلة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، بذلت بلادنا مجهودات كبيرة ومتواصلة لإضفاء الشفافية والمصداقية على مجال تفويت الصفقات العمومية، وذلك تعزيزا لحكامة ومراقبتها وتتبع تنفيذها وإنجازها.

وقد أصدرت الحكومة في هذا الشأن عدة نصوص قانونية هامة، لاسيما منها المرسوم رقم 2.12.349، الصادر في 8 جمادى الأولى 1434(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وبالرغم من الآثار الإيجابية لهذه النصوص على تحسين المناخ الاقتصادي لبلادنا، وما واكب ذلك من تعزيز الحكامة وإرساء قواعد التنافس الشريف، لاسيما بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة، فإن القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية لازالت مطالبة ببذل مجهود إضافي لتحصين الجانب القانوني للصفقات العمومية، خاصة في مجال الخدمات ليشمل كذلك التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الشغل والحماية الاجتماعية بالنسبة لصفقات الحراسة وصيانة ونظافة المقرات الإدارية والصفقات المماثلة، ذلك أنه تم تسجيل مجموعة من المخالفات بمناسبة إنجاز الصفقات المذكورة من قبيل:

- عدم الالتزام بالحد الأدنى القانوني للأجر؛
- عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بمدة العمل وأيام العطل والأعياد المؤدى عنها؛
- عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتسجيل الأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذا التصريح بأجورهم.

كما أن المخالفات المذكورة كانت موضوع العديد من الأسئلة الشفوية والكتابية البرلمانية سواء في الجلسات العامة أو اللجن القطاعية المختصة.

وغير خاف عليكم أن هذه الخدمات تشغل يدا عاملة مهمة تستوجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوقها، طبقا لأحكام مدونة الشغل ونظام الحماية الاجتماعية ببلادنا، وذلك لضمان شروط العمل اللائق ووضع حد لكل التجاوزات التي يمكن أن تمس الأجراء المعنيين.

وحرصا على أن تكون القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومة نموذجا في المسؤولية الاجتماعية، فإنني أهيب بكم إلى إعطاء تعليماتكم لمصالحكم المختصة وإلى المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية قطاعكم قصد الأخذ بعين الاعتبار، أثناء تحديد القيمة التقديرية للصفقات وأثناء دراسة ملفات المتنافسين وعند أداء النفقات، الحقوق التي تنص عليها المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لفائدة الأجراء الذين يتم تشغيلهم للقيام بأشغال حراسة وصيانة ونظافة المقرات الإدارية. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بـ:

- الحد الأدنى القانوني للأجر؛
- العطلة السنوية المؤدى عنها؛
- أيام الأعياد والعطل المؤدى عنها؛
- الراحة الأسبوعية؛
- حصة المشغلين من التحملات الاجتماعية(المحددة حاليا في التعويضات العائلية(6.4%) والتحملات الاجتماعية قصيرة وطويلة الأمد(8.98%) والتأمين الإجباري عن المرض(4.11%) والتعويض عن فقدان الشغل(0.38%) ورسم التكوين المهني(1.60%)؛
- التأمين عن حوادث الشغل.

وفي نفس السياق، أطلب منكم الأخذ بعين الاعتبار، أثناء تقييم ملفات المتنافسين، طبيعة ومدة العمل أثناء احتساب الأجر، وكيفية توزيع هذه المدة وفق المقتضيات القانونية المنظمة لذلك، وبشكل خاص ما نص عليه القسم الثالث من الكتاب الثاني من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والنصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه.

وتظل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل رهن إشارتكم بهذا الخصوص ومدكم، للاستئناس، بملف نموذجي لهذه الصفقات يتضمن المقتضيات القانونية المتعلقة بالشغل والحماية الاجتماعية، الواجب أخذها بعين الاعتبار أثناء إعداد ملف الصفقة،

واعتبارا للأهمية الاجتماعية التي يكتسيها هذا الموضوع، فإنني أطلب منكم الحرص على تنفيذ مضامين هذا المنشور.

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة

سعد الدين العثماني